واخرج المتاع ولم يدخل غيره فالقطع على من دخل البيت واخرج المتاع ان عرف
بعينه وان لم يعرف بعينه فعليهم التعزير ولا يقطع واحد فلابد ان يدخلوا او ان
وان اخرج بعض المتاع لان للعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ
ويستعد الباقي للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في اكثر السراق فيؤدي
الى فتح باب الفساد قوله واصاب كلا قدر نصاب استشكل بما اذا قتل جماعة
واحدا فانه يقتل كلهم وان لم يوجد من كل واحد منهم القتل على الكمال واجيب
بان القصاص يتعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى فيضاف الى كل منهم متكاملا قوله
ويقطع بالساج وهو شجر لا ينبت الا ببلاد الهند يجلب منها كل ساجة منحوتة
الجوانب الاربع قوله والقنا اي الرمح قوله والابنوس بفتح الباء لئلا يجتمع ساكنان
في غير محله او من شرط الادغام وان يكون قبله مدة وانما قطعت في هذه الاجناس
لانها محرزة عند الامام وان وجدت مباحة الاصل في دار الاسلام وكذا العود
والمسك والادهان والورس وهو نبات كالسمسم يبس الا باليمن يزرع ويبقى
عشرين سنة كذا في القاموس قوله وباب من خشب انما يقطع في الباب غير
المركب بالجدار اما في المركب الثاني لانه محرز بالثاني قوله والفصوص الخضر قيل
اتفاقي وان لم يكن خضرا يقطع ذكره الكافي وفي الدرر الفصوص الخضر كانها الزمرد
وبالجملة كل ما هو من اعز الاموال وانفسها كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ واللعل
والفيروزج ولا يوجد امثال هذا في دار الاسلام مباحة الاصل غير مرغوب فيها
واما مثل الاناء والباب من الخشب فان الصنعة فيها غلبت على الاصل فالتحقا
بالاموال النفيسة ولهذا يحرز قوله ومعزة وهي الطين الاحمر قوله وثم على الخ

بهوا

بهذا اعلم قوله وفاكهة رطبة لكن اعاد بعد القول وبطيخ وزرع قوله ولا
اشربة اي مسكرة بلا خلاف قال في الصحاح الطرب خفة تصيب الانسان
لشدة حزن او سرور فسر السكر في كتب الاصول بانه غلبة سرور في العقل
فالنصاب في معنى السرور فلذلك اسبعه الاطراب للاكار وانما قيد الا
بالمطربة لما انه ذكر في الايضاح ويقطع في الحل لانه لا محالة للتاويل فيه قوله
صليب من ذهب او فضة وهي شيء مثلث كالتمثال يعبده النصارى وعن
ابي يوسف رح اذا كان الصليب في مصلا لهم لا يقطع فيه لعدم الحرز
بخلاف الدراهم التي عليها التمثال لانها ما اعدت للعبادة بل التمول فلا
يثبت فيها تاويل الكسر قوله واما دفتر الحساب قال في الهداية ولا قطع في الدفاتر
كلها وهي الكراريس لان المقصود ما فيها وهو ليس بمال ولانها ان كانت
شرعية ككتب التفسير والحديث والفقه فهي كالمصحف وان كانت اشعارا
مكروهة فهي كالطنبور الا في دفاتر الحساب اذا بلغت اوراقها نصابا
لان ما فيها لا يقصد بالاخذ فكان المقصود وهو الكواغد واختلفوا في
كتب الادب فقيل يلحق بدفاتر الحساب وقيل يلحقه بالفقه والتفسير
لان معرفتهما يتوقف عليها قوله وخيانة وخلس ونهب ونبش الخيانة
ان يكون المودع ما في يده من شيء المأمون والخلس الاخذ من اليد او البيت
سرعة جهرا والنهب ان ياخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية
كذا في المستصفى قوله واما النبش قال النبي عليه السلام لا قطع على المختفي
وهو النباش بلغة المدينة واعلم ان من كان معتبر حرز مثله حتى اذا سرق

Copyright © King Saud University